مقدمة

إنّ الحديث عن الحقوق السياسية يندرج ضمن الحديث عن حقوق الإنسان التي دعت الشريعة الإسلامية إلى الأخذ بها ، كما أنّ المواثيق الدولية والتشريعات قد أقرتها

والبحث الذي بين أيدينا يتناول موضوع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ .

فالحقوق السياسية هي سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين(مواطن) ، وهي التي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالاً معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع ، مثل حق الإنتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة.

كما أنّ كفالة الحقوق السياسية يمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى.

والحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة وسيادة الشعب عن طريق الانتخاب الحر والترشح لمختلف السلطات في الدولة، وذلك في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام، وإلا انحدرت الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة .

إنّ خطورة موضوع الحقوق السياسية وعظم أثره على حياة المواطن وعلاقته بالسلطة السياسية الحاكمة ، وما ينتج عن ذلك من آثار متعددة في جميع مجالات الحياة وأصعدتها المدنية، الإقتصادية والإجتماعية وغيرها... ، فقد اصبح موضوع حقوق المواطن وحرياته ، وخاصة السياسية منها ، معياراً على تقدم الدستور وتطوره وصلاحيته للاستمرار وقدرته على مسايرة الظروف المتجددة وتلبية الحاجات الإنسانية المتغيرة ، بالإضافة إلى دوره الفاعل في إيجاد الإستقرار السياسي في الدول وأنظمة الحكم .

ولقد أصبح موضوع حق الأمة في إسناد السلطة الحاكمة ودورها في اختيار من يمثلها في تدبير امورها وتسير شؤونها من أكثر مطالب الشعوب إلحاحاً ، فأصبح هذا الموضوع في العصر الحديث عنواناً لثورات الشعوب ونضالها في سبيل التحرر من حكم الإستبداد وتسلط الفرد ووضع حد للقرصنة واسلوب قطاع الطرق في اغتصاب السلطة ، وقهر الشعوب ، وإنهاء التنافس على مقاعد الحكم ، وما ينتج عنه من اقتتال داخلي ونزاعات دموية ، كل هذا يستدعي حسم هذا الأمر من ناحية دستورية شرعية مؤهلة تحظى بالإتفاق العام .

إنّ السبب في اختياري لموضوع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يعود لمعرفة ما مدى التناسب والتوافق بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري فيما يخص هذه الحقوق .

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه موضوع حيوي ومن الموضوعات القديمة والمتجددة الجديرة بالطرح والدراسة.

كما أنّ دراستي لهذا الموضوع تهدف إلى تسليط الضوء على ما أقرته الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري من حقوق سياسية.

ولقد تناولت مجموعة من الدراسات موضوع الحقوق السياسية من بينها ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، لـ الوافي سعيد ، حيث اقتصرت هذه الدراسة عن القانون الجزائري ، كما توجد الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لـ رحيل غرايبة ، حيث اقتصرت أيضاً على الجانب الشرعي في الدراسة ...

وعن موضوع بحثنا فسنخصه بدراسة الحقوق السياسية من جانب نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة التشريع الجزائري معاً ، ونقتصر على دراسة أهم الحقوق السياسية ، كحق الترشيح وحق الإنتخاب وحق تولي الوظائف العامة .

ومن بين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال بحثنا نذكر ما يلي:

ـ ندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الحقوق السياسية في التشريع الجزائري، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة، وحتى الكتابات من طرف الأساتذة والباحثين في هذا الموضوع .

ومنطلق دراستنا لموضوع الحقوق السياسية كان من إشكالية مفادها :

. فيما تتمثل الحقوق السياسية المكفولة في كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ؟

لنطرح بعد ذلك جملة من التساؤلات تتمثل فيما يلي :

ـ هل عالجت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري نفس الحقوق السياسية وبنفس الكيفية ؟

. فيما تتمثل شروط ممارسة هذه الحقوق في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ؟

وللإجابة على إشكالية البحث وكذا مختلف التساؤلات انتهجت المنهج المقارن لمناسبته لدراسة هذا الموضوع ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي من حين لآخر حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع .

ولقد عمدت إلى تقسيم البحث وفقاً لخطة ثنائية مكونة من فصلين :

الفصل الأول : خصص للتعريف بالحقوق والحريات السياسية من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

قسمت كل فصل إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى مطالب .

والفصل الثاني: خصص لدراسة أهم هذه الحقوق وكيفية ممارستها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

من الحقوق التي تميزت بها الشريعة الإسلامية وجسّدتها، الحقوق السياسية المتعلقة بالحق في الترشيح والحق في الإنتخاب وحق تقلد الوظائف ، كما أنّ التشريع الجزائري أقرّ هذه الحقوق واعترف بها .

سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري .

المبحث الأول :

تعريف الحق

تتنوع الحقوق وتتعدد بتعدد أنواعها ، ولذا كان من الضروري التعريف بهذه الحقوق السياسية وتمييزها عن غيرها ،

المطلب الأول:

تعريف الحق لغة واصطلاحا

يتطلب الأمر هنا الحديث عن التعريف اللغوي في الفرع الأول ثمّ التعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول:

تعريف الحق لغة

الحق لغة ، اسم من أسماء الله الحسنى وقيل صفة من صفاته ، قال تعالى :{فتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }[1].

وقال أيضاً : { ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[2].

---

1 . سورة طه ، الآية 114.

2 . سورة الحج ،الآية06 .

ولقد عرّفه الفيروز ابادي[1] بأنّه : " الحق من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته و الحق ضد الباطل ..."، ويطلق لفظ الحق على اليقين ،قال تعالى : {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ } [2].

كما يطلق أيضاً على الصدق ،قال تعالى : { قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ } [3].

ويستعمل للدلالة على العدل ،قال تعالى : { وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ }[4]، ويطلق كذلك على الحظ والنصيب ، قال عزّمن قائل :{ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ } [5]، يوصف به الإسلام ، لأنه الثابت ديناً الواجب اتباعاً ،ومنه قوله تعالى : {إنّا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً } [6].

يمكن تصنيف معاني الحق في اللغة في حقلين دلاليين، الأول حق الشيء بمعنى وجب وثبت ، والثاني يرد ليفيد الإثبات والإيجاب ، وهنا يكون " الحق "من مصدر حقّ المتعدي بمعنى أثبت أو أحق بالمعنى نفسه[7].

---

1. هو أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، صاحب اللامع المعلم العجاب، الجامع بين المحكم والعباب، والقاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع ، ولد بكازرون وهي بلدة بفارس سنة 729 هـ ، مات في زبيد سنة 817 هـ وقد ناهز التسعين ولم يزل إلى حين موته متمتعا بسمعه وبصره، وُلِد الفيروزآبادي عام 729هـ/ 1329م ،وذلك في شيراز وانتقل إلى العراق،وجال في مصروالشام، ودخل بلاد الروم والهند . راجع : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

2. سورة الذاريات ،الآية23

3. سورة الأنعام ،الأية11.

4. سورة غافر، الآية12.

5. سورة هود ،الآية79.

6. سورة البقرة، 119.

7. احمد محمد الخولي ،من نظريات الفقه الإسلامي نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،2003 ، ص30

الفرع الثاني :

تعريف الحق اصطلاحاً

هو قدرة أو سلطة إرادية ، ويعرفه اصحاب الإتجاه الموضوعي بالنظر إلى الغرض منه بأنّه " مصلحة يحميها القانون "[1].

وهناك اتجاهات اخرى تجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة ،أي بين الإتجاهين الشخصي والموضوعي فيعرفون الحق بأنه (قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها ونجد محلها في مال أو مصلحة).

ويركّز جانب آخر من الفقه على تمايز الحق عن الحرية بأنّ الحق (اختصاص واستئثار بموضوع الحق ويكون لصاحبه سلطة على الحق ، وتستلزم إباحة الأفعال المتعلقة باستعمال الحق) ، والحق بأيّ حال لا يصبح حقّاً إذا لم يعترف به القانون ، وبالتالي فإنّ الحقوق هي الشروط الأساسية للحياة الجيدة للإنسان ، والتي يدركها المصدر القانوني للدولة ، والحقوق بذلك شروط مرغوب فيها اجتماعياً ، ومن ناحية اخرى فإنّ الحقوق تتضمن عدة مسؤوليات منها مراعاة حقوق الآخرين ، وممارسة حقوقه بطريقة تخدم المجتمع المحيط به[2] .

المطلب الثاني :

تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين

يظهر تعريف مصطلح الحق عند الأصوليين على طريقتين :

الطريقة الأولى ،أنه آثر أكثر من تعريف للحق عند قدامى الأصوليين والفقهاء منها

---

1 . منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما . دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية،2009-2010 ،ص06.

2 . المرجع نفسه،ص7

. تعريف صاحب قمر الأقمار : " حكم يثبت " [1]

. يقول الأستاذ الزرقا [2] " إن أريد بالحكم معناه في اصطلاح الفقهاء ، وهو الأثر المترتب على الحدث كانتقال الملكية بالبيع ، واحتباس المرهون بعقد الرهن ...الخ .

ويضيف قائلاً : " لفظ الحكم عام يشمل ما جعله الشارع مباحاً ، وما شرعه على سبيل الإستحسان لا الإلزام ، فيكون التعبير بلفظ الحكم مبهماً لا يبين حقيقة مفهوم الحق ومميزاته التي يجب أن يكشف عنها التعريف، وهي(السلطة او التكليف).

ب . تعريف صاحب البحر الرائق : " ما يستحقه الرجل "[3].

ذكر فقهاء الحنفية هذا التعريف في سياق حديثهم عن الحقوق المرتبطة بالبيوع .

وذكر هذا التعريف المروزي الشافعي بأنه اختصاص: يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

مظهر فيما يقصد له : هذا بيان لطبيعة هذا الاختصاص ، تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية .

وذكر مثل هذا التعريف الأستاذ مصطفى الزرقا في تعريف الحق بأنّه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً .

---

[1] . المرجع نفسه، ص6 .

[2] . ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، وقد سماها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بسلسلة الذهب في العلم ، راجع :
https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

2 . انظر ابن نجيم : البحر الرائق (148/6) وقال وله معان أخر منها: الحق ضد الباطل ، وفي شرح المنار للسيد نكركار: الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ، ولا ريب في وجوده .

ويمكن القول بأنّ تعريف الأستاذ الزرقا من أدق التعريفات وأقربها إلى جوهر الحق فيما لأرى وأكثرها رعاية لتفصيلات التشريع الإسلامي .

الطريقة الثانية : إنّ كثيراً من قدامى الأصوليين والفقهاء قسّموا الحق إلى : حق لله وحقّ للعبد وحقوق مشتركة ،ثمّ قدّموا تعريفاً لكل قسم [1].

ومن خلال ما سبق يظهر تأثر الفقهاء المحدثين بصياغة القانونيين لتعريفهم للحق هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، هذا التعريف للحق يوضح أنّ فقهاء الشريعة القدامى قاموا بتعريف الحق تعريفاً دقيقاً وصحيحاً (الاختصاص والتسلط)[2]

المطلب الثالث :

تعريف الحق عند فقهاء القانون

نظرية الحق عادة ما تُدرّس بوصفها مقدمة للقانون المدني الذي هو بدوره " مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية بين الأفراد ، وهذا التنظيم يقوم على بيان حقوق الشخص وواجباته في علاقاته مع غيره من الأشخاص .

يمكن القول بأنّ فقهاء القانون قد اختلفوا في تعريفهم للحق اختلافاً كبيراً ، وذلك لتعدد مذاهبهم بالنظر إلى العنصر الجوهري المؤثر في الحق نفسه .

المبحث الثاني :

تعريف الحرية

سنتعرض في هذا المبحث لتعريف الحرية لغة واصطلاحاً في المطلب الأول وفي

---

[1] . احمد محمد الخولي ، من نظريات الفقه الإسلامي نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 32.

[2] . المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الثاني نسلط الضوء على تعريف الشريعة الإسلامية لمفهوم الحرية ، وفي المطلب الثالث نوضح تعريف فقهاء القانون ومن ضمنهم المشرع الجزائري.

المطلب الأول :

تعريف الحرية لغة واصطلاحاً

يتطلب الأمر في هذا المطلب الحديث عن تعريف الحرية لغة في الفرع الأول وتعريف الحرية اصطلاحاً في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول :

الحرية لغة

جاء في اللسان لابن منظور " والحر بالضم نقيض العبد ، والجمع أحرار وحرار، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، وتحرير الرقبة عتقها ،وحرّره أعتقه .

وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد ، وقوله تعالى : { إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[1]، قال الزجّاج : " هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادماً يخدم في متعبداتك ، والحرّ الفعل الحسن يقال : ما هذا منك بحر أي بحسن ولا جميل ".

ويقول الراغب الأصفهاني [2] الحرّ خلاف العبد يقال حر بين الحرورية والحرورة .

والحرية ضربان :

الأول :من لم يجر عليه حكم الشيء .

---

1 . سورة آل عمران ،الآية35

2. الراغب الأصفهاني : هو الحسين ابن محمد ابن المفضل ابو القاسم الأصفهاني او الأصبهاني المعروف بالراعب الأديب ، من الحكماء العلماء من أهل اصبهان سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من كتبه المفردات في غريب القرآن ومتشابهات القرآن راجع : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية وحر الوجه : ما لم تسترقه الحاجة.

والخلاصة انّ هذه الكلمة بتصريفها في اللسان العربي تنبني على معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان والشرف والكرم واستقلال الإرادة [1].

الفرع الثاني :

الحرية اصطلاحاً

مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من ربقة الرق والخلوص من العبودية.

. الشريف الجرجاني :يعرف الحرية بتعريف أهل التصوف والسلوك بقوله :"الحرية في اصطلاح اهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب :حرية العامة عن رق الشهوات ،وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء ارادتهم من ارادة الحق ،وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والاثار لانمحاقهم في تجلي الانوار . [2]

---

1. مانع بن علي المانع، القيم بين الإسلام والغرب . دراسة تأصيلية مقارنة . دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى 1426 ، ص90-91

2 . علي بن حسين بن احمد فقيهي ،مفهوم الحرية دراسة تأصيلية . ،جامعة الأمام بن محمد سعيد الاسلامية الرياض 1432/1431

ويوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [1] معنى الحرية بقوله : " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشيء عن الآخر .

المعنى الأول : ضد العبودية

والمعنى الثاني : ناشيء عن الأول بطريقة المجاز في الإستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض .

والتعريف المختار للحرية في الإصطلاح أنها " المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم ، واستيفاء حقوقهم ، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين .

المطلب الثاني :

تعريف الحرية في الفقه الإسلامي

يرتبط مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي في باب الحديث عن القدر ، وفيما كان الإنسان مخيراً أو مسيراً ، وهذا رأي ابن حزم الظاهري[2]

والتصور الإسلامي للحرية ينطلق من المنطلقات التالية :

01 . تكريم المولى جل وعلا للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات .

02 . الحرية منحة إلهية وهبة فطرية جبل الله عليها الإنسان .

---

1. محمد الطاهر بن عاشور (1296–1393) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزينونة راجع :https://ar.wikipedia.org/wiki / ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

2 . هو علي ابن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ت وتوفي سنة456 هـ من أشهر مصنفاته الفصل في الملل و الأهواء والنحل والمحلى وجمهرة الأنساب (الأعلام للزركلي 254/4)

03 . الحرية من أصول الإسلام ومقتضيات الإيمان .

04 . الحرية في الإسلام تقتضي كرامة الإنسان في جميع مناحي الحياة .

05 . العبودية لله عز وجل هي أساس الحرية: لأنها تحرر الإنسان من كل عبودية نسبية ، ولا تضع في طريق حرية الإنسان حدوداً ، بل تجعل من المولى جل وعلا هدفاً لحرية الإنسان ، فحرية الإنسان هي ثمرة عبودية وحيدة .

06 . المقاصد العامة والأصول المشتركة بين البشرية جاءت لتحقيق الحرية عبر المحافظة على المصالح العامة والضرورات الكلية .

07. حرية الفرد في الإسلام حرية منضبطة لا تعني الفوضى والخروج عن مسلمات الدين وثوابت الأمة .

08 . لا يعترف الإسلام بالحرية المطلقة ، لأن الإنسان يشاركه الآخرون في الحقوق والواجبات ، فكانت حريته مقيدة ، ضابط هذا التقييد هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين حرية الإنسان وحرية المجتمع [1] .

المطلب الثالث :

تعريف الحرية عند فقهاء القانون

يشير القانونيون إلى أنّ أكبر مشكلة يواجهونها هي عدم وجود تعريف محدد متفق عليه لمفهوم الحرية ، حيث يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان [2]، مما يعني أنّه ليس هناك مفهوم مطلق لا يتغير للحرية [3]، ولذا يشير جانب من الفقه

---

[1] . علي بن حسين بن احمد فقيهي ، مفهوم الحرية . دراسة تأصيلية . ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،1432/1431 ،ص24.

[2] . ثروت عبد العال احمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين التطبيق والنص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2004 ص7.

[3]. علي عبد الفتاح علي ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، قيود وضمانات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة2007 ص54.

صراحة إلى أنّ " هناك مشكلة كبيرة في تحديد معنى الحرية ، لأنّ الاختلاق في تحديد مضمونها واسع جداً وقديم كذلك وتكثر المدارس والاتجاهات في تناول هذا الموضوع ، فنجد مدرسة الإرادة ، ومدرسة العقل والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية والنظرية التقليدية ، والنظرية التقدمية ، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي " [1].

وإذا كانت الحرية في اللغة تعني الخلوص من العبودية والقيود فإنّ فقهاء القانون ذهبوا مذاهب متعددة في تعريفهم لهذا المصطلح وسبب اختلافهم راجع إلى تحديد مضمونها .

غير أنّ أغلب الفقهاء يميلون إلى أنّ الحرية : " قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه "[2] .

بمعنى إذا كان الإنسان يملك قدرة فبإمكانه ان يحدّد سلوكه ويختاره انطلاقا من حريته وعدم خضوعه لأي قيد يمنعه .

المبحث الثالث:

تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها .

كما يمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة ،او هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضو في هيئة سياسية [3] .

---

[1] . رحيل غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، دار المنار للنشر والتوزيع ، الطبعة1 الأردن2000 ،ص 33.

[2]. عبد الفتاح مراد ،حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، ص.29

1 . ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ط01بيروت 2005ص175 .

المطلب الأول :

تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

كان للإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة في إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة في القرن السابع ميلادي حيث حدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ،وقد كان السباق في ذلك قبل غيرها وجدت أساسها في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها كما أنها وجدت الحماية الكاملة في التطبيق العملي خاصة في العهد النبوي الشريف وفي عصر الخلفاء الراشدين .

الذي يعنينا في بحتنا هذا هو حقوق إنسان أو حقوق العبادة كما يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الحقوق سواء ما كان منها ينصب على كيان الإنسان نفسه وحياته .

المطلب الثاني :

تعريف الحقوق السياسية في التشريع الجزائري

يمكن تعريفها كالآتي : " الحقوق السياسية هي سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن) والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالاً معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع ، مثل : حق الإنتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة ،وهذه الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن كالخدمة الوطنية والدفاع والحماية [1].

---

1 . لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010/2009 ص07.

أو هي : " الحقوق التي تتمثل بالإشتراك في إدارة شؤون الدولة وإدارة شؤون الحكم سواء اكان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة " وتشمل حق الإنتخاب وحق الترشيح وحق تقلد الوظائف العامة [1] .

الهدف من هذه الحقوق هو حماية المصلحة أو المصالح السياسية للدولة ، لذلك لا يعترف بها للأجانب.

وتعرّف أيضاً : " بأنّها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة "[2]

وبخصوص تعريف المشرع الجزائري للحقوق السياسية :

لم نقف خلال بحثنا على تعريف محدد للحقوق السياسية لدى المشرع الجزائري.

ولأن هذا الأخير يكتفي أحياناً بإعطاء تعريفات لبعض المفاهيم اغلبها مأخوذة من عند المشرع الفرنسي ، وبعضها من المشرع المصري ، وفي هذا الصدد اكتفينا بسرد تعريفات مختلفة لجملة من الفقهاء ، وهي تلك التي اوردناها سالفاً .

تمتاز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معنى الواجب مما يترتب على القيام بهذه الحقوق من مصالح وظيفية وجماعية تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد . بلادهم، إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق ، وأهم هذه المميزات :

أ . أنّها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب، لأن هذه الحقوق تتعلق أساسا بإدارة شؤون الدولة فكان لزاما حجبها على الأجانب .

---

2 . مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة2003ص277 .

3 . زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994 ص.145

ب . لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن مثلاً .

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق والحريات السياسية ، كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة، وقد عبر عن هذا المعنى الدكتور فاروق عبد البر في كتابه (دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة) بقوله: "تتجه الحريات كلها لكي تتجمع حول البرلمان، فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير لأنهما أساس حق الانتخاب... [1] .

1 . حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي ، دار الكتب القانونية ،مصر 2006، ص18[1]

المبحث الأول :

حق الترشيح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يأتي حق الترشح لشغل الوظائف السياسة في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية في العصور الحديثة ،باعتباره وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم المعاصر – وخاصة الديمقراطية منها –وتتعدد طرق تولي الوظيفة السياسية التي منها التعين من قبل السلطات العامة بتعدد الأنظمة فمنها الانتخاب ومنها التعيين[1] .

المطلب الأول :

تعريف الترشيح لغة واصطلاحاً

من اهم الحقوق السياسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية حق الترشيح ، هذا ما سنتعرض له في هذا المطلب .

الفرع الأول : الترشيح لغة

جاء في لسان العرب معان عدة للرشح.

. الرشح : بمعنى العرق لأنّه يخرج من البدن شيئاً فشئاً .

. الترشيح : بمعنى التربية والتهيئة للشيء، ورشح للأمر أي ربي وأُهل.

. ويقال فلان يرشّح للخلافة : إذا جُعل وليٌّ للعهد ، وفلانٌ يرشح للوزارة ، أي يربّى ويؤهّل لها [2].

---

2 . منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما . دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2010/2009ص289.

[2] . ابن منظور ،لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب بيروت

الفرع الثاني :

الترشيح في الإصطلاح

يقصد بالحق في الترشيح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية ، سواءاً البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة ، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح .

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية[1] .

والترشيح هو العملية التي تسبق عملية الإختيار ، والإختيار يتم من بين اولئك الأشخاص الذين رشّحوا لتولي منصب الرئاسة بعد التيقن من إتمام الشروط .
أمّا في كتب الفقهاء المسلمين القدامى والمحدّثين ، فنصيب حق الترشيح كأحد الحقوق السياسية للمواطنين نادرٌ جداً ، ولا تكاد تعثر على لفظ الترشيح إلاّ في الحديث عن الخلافة وكيفية ايجادها .

وبالتالي فمحاولة صياغة تعريف فقهي لحق الترشيح تكون من الصعوبة بمكان .

. يقول الدكتور : " رحيل محمد غرايبة " الترشيح هوما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة ، في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة [2].

وهذا التعريف يشمل الأمور التالية :

01 . الترشيح حق يقره الشرع .

02 . لا بد من توفر الشروط المتفق عليها لاستيفاء هذا الحق .

---

2. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي–دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة الأزريطة الإسكندرية 2007 .

[2] . رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ص 85

03 . هذا الحق يختص بالنيابة عن الأمة في شؤونها العامة .

04 . الترشيح يتبعه الإختيار من الأمة [1].

المطلب الثاني :

حق الترشيح في الشريعة الإسلامية وشروطه

نتعرض في هذا المطلب لنظرة الشريعة الإسلامية في حق الترشيح والشروط التي اعتبرها العلماء الشريعة ليتم هذا الترشيح .

الفرع الأول :

حق الترشيح في الشريعة الإسلامية

لقد عرف مبدأ الترشيح في الإسلام ، وجرى العمل به في المناسبات المشهورة ، وكان هذا بارزاً بعد وفاة الرسول ﷺ ، فاجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة

قال ابن اسحاق : [2] " ولما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، واعتزل علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى ابي بكر الصديق وعمر .... " [3]

وما يهمنا من حادثة السقيفة عدة امور :

---

[1] . المرجع السابق نفسه ، ص 85

[2] . ابن إسحاق وهو الإمام أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المدني. كان مولى لقيس بن مخرمة بن المطلب القرشي، ولد في المدينة سنة 85 هـ/703م، وبها نشأ، وكان فتى جميلا وقرأ على علمائها ومحدثيها. ، ولد سنة 704 هـ بالمدينة المنورة ، وتوفي سنة 768هـ ، من أشهر كتبه سيرة رسول الله: ترجمه ى سيرت ابن اسحاق، السيرة النبوية راجع : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

[3] . السيرة النبوية لابن هشام ص820.

أوّلاً : أنّها الحدث الأول الذي أعقب وفاة الرسول ﷺ ، وهي التجربة السياسية الأولى في عمر الدولة الإسلامية في عملية اختيار أول زعيم سياسي ورئيس للدولة يخلف النبي ﷺ .

ثانياً :أنّها شكلت مؤتمراً سياسياً مهمّاً يضم أهم فريقين في جماعة المسلمين ، وهما : الأنصار والمهاجرون .

ثالثاً : هذا المؤتمر السياسي يشكل خطوة مهمة على صعيد العمل الدستوري الإسلامي ، في عملية الترشيح والاختيار وتداول الآراء .

رابعاً : عملية تعيين الخليفة ابتدأت بالخطوة الأولى المنطقية الأولى ، وهي عملية الترشيح .

وخلاصة القول ، أنّ الأخذ بالترشيح في الشريعة الإسلامية مشروع ،وقد عمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول ﷺ ، ويظهر ذلك جلياً في مبايعة المسلمين للخليفة الأول لرسول الله ﷺ ، ابو بكر الصديق . رضي الله عنه وأرضاه .

الفرع الثاني :

شروط الترشيح في الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن الشروط التي يجب ان تتوفر في المرشح ، لابد من الحديث عن المناصب القيادية العليا في الدولة ، اعني الترشيح لرئاسة الدولة (الإمامة العظمى)، وكذلك الترشيح للمجالس النيابية (أهل الحل والعقد).

ففيما يخص منصب رئاسة الدولة (الخلافة) ، تفاوتت نظرة الفقهاء المسلمين لهذا المنصب ، فذهب الشيعة الإمامية إلى المبالغة الشديدة في أهمية الإمامة ، مما دعاهم إلى القول بأنّ مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل

المسلمين ، وهي التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة ، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان ، والتخلص من غضب الرحمان "[1]

وعلى هذا الأساس بنى الشيعة نظرتهم للإمامة واشترطوا شروطاً وجعلوها من مسائل العقيدة ، والإمام عندهم يكون بالنص ، ولا يوكل هذا الأمر لعامة الناس ، والإمام عندهم معصوم فقالوا : { يجب أن يكون الإمام معصوماً من القبائح والإخلال بالواجبات.... ويجب ان يكون منصوصاً عليه ، لأنّ العصمة لا تدرك حسّاً ولا مشاهدة ولا استدلالاً ولا تجربة، ولا يعلمها إلاّ الله تعالى ، ويجب أن ينص عليه ويبينه من غيره على لسان نبي ...}.

وخالف أهل السنة الشيعة في المبالغة بأهمية منصب رئاسة الدولة والإمامة العظمى ، فهي ليست من أركان الإيمان ولا من مسائل الاعتقاد ، بل هي من المصالح العامة المفوضة إلى المسلمين كافة ، ولذلك الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً أو يوصي له بالإمامة من بعده ، لأنّها أقلّ أهمية من الصلاة ، وهذا لا يقلل من شأن رئاسة الدولة وأهميتها لدى أهل السنة ، ولكن هذا لا يدعوهم إلى اشتراط العصمة في الإمامة ، بل هو واحد من المسلمين يجري عليه ما يجري عليهم [2].

واشترط العلماء شروطاً فيمن يترشح لرئاسة الدولة في الإسلام وهي:

أوّلاً : العقل والبلوغ : هذا الشرط محل اتفاق ، لأنّه نابع من التكليف واكتساب الأهلية التي يشترطها الفقهاء في العقود والمعاملات إجمالاً .

ثانيا: الذكورة : يشترط الجمهور الذكورة في الإمامة الكبرى ، ولا يجيزون للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى واستدلوا بذلك على انّ النبي ﷺ لم يعهد بالولاية في حياته ولا بعد مماته لأي امرأة .

---

[1] . رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ص94 .

[2] . المرجع السابق نفسه ،ص94 .

ثالثاً : الإسلام : يجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام فيمن يترشح للإمامة العظمى ، ونقل الإجماع غير واحد ، قال القاضي عياض : [1] " اجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنّه لو طرأ عليه الكفر انعزل " .

رابعاً : العلم والإجتهاد : ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الإجتهاد ، فيمن يترشح لرئاسة الدولة ، وهذا ما ذكره عضد الدين الإيجي [2] بقوله :" الجمهور على أنّ اهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدّين .

خامساً : العدالة : هذا شرط متعارف عليه عند الفقهاء فيمن تقبل شهادته ، وذكر بعض الفقها أنّ العدالة ليست شرطاً ، بمعنى إذا فقد هذا الشرط لا يخل بعقد الإمامة ، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين [3] " وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة ، فيصح تقليد الفاسق للإمامة مع الكراهة ، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة " .

سادساً : الكفاية : يقصد به الكفاية الجسمية (تمام الأعضاء والحواس) ، بأن يكون الإمام سليم الحواس ، ليس بأصم ولا بأعمى وغيرها ....[4]

---

[1] . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (476 هـ – 544 هـ / 1083م – 1149م). قاض مالكي. العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصره راجع: https://ar.wikipedia.org/wiki / ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

[2] . هو أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي. ولد في بلدة إيج من نواحي شيراز. أخذ عن زين الدين النهكي ، ولي القضاء في عهد ملك العراق السلطان أبي سعيد الدرقندي بَهادُر (716 – 836هـ)، وأصبح قاضياً للقضاة ببلاد الشرق التي كانت تشمل الموصل، وسنجار، والجزيرة، وديار بكر، والرها. سكن سلطانية ثم شيراز، وفي أواخر حياته جرت له محنة مع مؤسس دولة بني مظفر وأمير كرمان حينها، مبارز الدين محمد [بالفارسية] ، سجن بسببها بقلعة إيج، فمات مسجونا. كما أعاب على الأشاعرة في أدلتهم العقلية قي مسألة رؤية الله راجع: https://ar.wikipedia.org/wiki / ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15..

[3] . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج1 ص549

[4] . رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ص94 .

خلاصة القول : أنّ الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لتولي منصب رئيس الدولة أو الإمامة العظمى حرصاً على مكانة هذا المنصب ، وحماية لهبة الدولة ، فلم تجعل هذا المنصب متاحاً لكل الناس إلاّ من توفرت فيه تلك الشروط التي حدّها الفقهاء .

مجالس الشورى أو المجالس النيابية لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، لكن عرف ما يصطلح عليه بأهل الحل والعقد ، وهم الأشراف والأعيان والوجهاء والعلماء ، وأهل الرأي والتدبير .

وقد حصر فقهاء السياسة الشرعية وظيفة هؤلاء في اختيار الخليفة فقط ، واختلفوا في عددهم ، فقيل اربعين وقيل خمسة وقيل واحد عدل وهو رأي أبو الحسن الأشعري والباقلاني ورجّحه الجويني .

ويقول الماوردي :[1] " تنعقد البيعة بجمهور اهل الإختيار " ، وهؤلاء هم الذين اصطلح عليهم بأهل الحل والعقد ، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم كالآتي :

01 . العدالة الجامعة لشروطها.

02 . العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة

03 . الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف [2] .

حق الترشيح في الشريعة الإسلامية عرف واصطلح عليه باصطلاح آخر وهو البيعة [3] ، وهي الطريقة الأولى التي قام بها الرسول ﷺ عندما اراد أن يبني دعائم

---

[1] . لإمام العلامة ، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة ، وولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد راجع :https://ar.wikipedia.org/wiki / ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

[2] . رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ص96 .

[3] . والبيعة: اصطلاحاً تشير إلى أهم طرق إسناد السلطة وأصحها، فلا يتولى الخلافة إلا من تمت له بيعة الانعقاد من الأمة بالرضا والاختيار ، فالبيعة وفق هذا هي الطريقة الشرعية الكاملة

الدولة الإسلامية الفتية في ذلك الوقت ، فكان ﷺ بحاجة إلى نصرة من المهاجرين والأنصار وإلى ثبات على قواعد الإيمان والدين الإسلامي الحنيف ، فكانت البيعة مظهراً من مظاهر الحكم الرشيد ، وأخذ بالبيعة حتى بعد وفاة الرسول ﷺ عندما كان المسلمون بحاجة لمن يخلف رسول الله ﷺ ، وتوالى الأخذ بالبيعة كمبدأ دستوري وكطريقة لإسناد السلطة إلى يومنا هذا ، فأخذت كثيراً من الدول . خاصة الإسلامية منها . بما يعرف بالترشيح .

المطلب الثالث :

حق الترشيح في التشريع الجزائري وشروطه

نتحدث في هذا المطلب عن حق الترشح لدى التشريع الجزائري وماهي الشروط التي وضعها للترشح .

الفرع الأول :

حق الترشيح في التشريع الجزائري

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم ، لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية.

لاختيار الحاكم وتنصيبه من قبل الأمة التي تعاقدت معه على الحكم بما أنزل الله ، فهي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة. وتعريف ابن خلدون للبيعة من التعريفات الكافية في هذا المقام إذ يقول «البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المَنْشَط والمكره» راجع :https://ar.wikipedia.org/wiki / ، شوهد بتاريخ :2016/05/05،على الساعة:00:15.

ولقد كفلت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الترشيح ، وكرّسته دساتير الدول كأحد الحقوق السياسية ، التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب ، أمّا بالنسبة للترشح لعضوية المجالس المحلية فإنّ القوانين العادية هي التي تحدّد شروطها وتنظيمها .[1]

التشريع الجزائري بدوره كفل حق الترشيح وضمّنه في نصوص مسودة الدستور، وأفرد لموضوع الحقوق والحريات فصلاً بعنوان : الحقوق والحريات .

وجاء التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 ليؤكّد على ضمان الدولة وترقيتها للحقوق السياسية خاصة تلك المتعلقة بوضع حقوق المرأة السياسية ، وحقّها في التشغيل وإبداء الرأي .

الفرع الثاني :

شروط الترشيح في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص الدستور الجزائري لسنة 1996 أكدت المادة 50 منه على أحقية كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للانتخاب والترشح، ونصت المادة 73 منه على الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية وفقا للشروط التي حددتها المادة وقانون الانتخابات، ونصت المادة 103 منه على الحق في الترشح للمجلس النيابي طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي أما شروط الترشح للمجالس البلدية والولائية فيحددها قانونا البلدية والولاية ، ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري2008 ، حيث نص في المادة 73 منه على شروط المرشح لرئاسة الجمهورية بقوله[2]: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

---

[1] . ساجر ناصر حمد الجبوري ،الحقوق السياسية في الاسلام والنظم العالمية ،دار الكتب العلمية ط1بيروت 2005.، ص176.

[2] . القانون رقم : 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008

يدين بالإسلام،

يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون وفيما يخص المادة رقم73 من التعديل الدستوري لسنة2016 أضاف المشرع لنص هذه المادة ما يلي [1]:

. لم تجنس بجنسية أجنبية .

. ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والام .

. يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية **الأصلية فقط**

وأضيف إلى شروط الترشيح الشرط التالي :

. يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10عشر سنوات

يلاحظ أيضاً أنّ المشرع الجزائري فيما يخص التعديل الدستوري الحالي لسنة2016 ،المادة89:

" عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا او في حالة وفاة المترشح المعني ..." [2].

---

[1] . الدستور الجزائري المعدل لسنة2016 ،الجريدة الرسمية العدد6الصادرة بتاريخ : 03 فبراير 2016 المتضمنة التعديل الدستوري .

[2] . المادة 89 دستور 2016.

نص هذه المادة يمنع على كل مترشح ترشّح لرئاسة الجمهورية أن ينسحب من سباق الإنتخابات الرئاسية لاسيما اذا وافق المجلس الدستوري وقبل ترشيحه لان عدم الاعتداد بانسحاب احد المترشحين في الدور الثاني يدعم مصداقية العملية الانتخابية .

ـ فيما يخص تعديل المادتين 47 و178المتعلقتان بموضوع انتخاب رئيس الجمهورية. ،اضيف لنص المادة 47 عبارة : ***مرة واحدة*** بعدما كانت في التعديل الدستوري 2008 نفس المادة 47 تحمل الصياغة التالية:

"مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية [1].

"المادة 178 الفقرة 08 . اعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

يلاحظ من خلال نص المادتين 74و178 ان المشرع الجزائري وسعيا منه لتكريس مبدا التداول الديمقراطي على السلطة ، حدد العهدة الرئاسية بمدة 05 سنوات

قابلة للتجديد مرة واحدة ، مما يدل على أنّ المشرع رأى من الضرورة الرجوع لما كانت عليه مدة العهدة الرئاسية قبل التعديل الدستوري 2008 .

المبحث الثاني :

حق الانتخاب في الشريعة الاسلامية التشريع الجزائري

حق الإنتخاب من الحقوق المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث ضمن مطلبين المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الاول :

تعريف الانتخاب لغة واصطلاحا

سنقتصر في هذا المطلب عن تعريف الإنتخاب لغة واصطلاحاً

[1] . الدستور الجزائري المعدل لسنة2016 .

الفرع الاول :

الانتخاب لغة :

من نخب ، انتخب الشيء ، أي اختاره

والنخبة مختاره منه ، ونخبة القوم خيارهم .

قال الاصمعي : يقال نخبة القوم بضم النون وفتح الخاء ،وقال ابو منصور : بإسكان الخاء ، واللغة الجيدة

والانتخاب : الاختيار والانتقاء ، ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال .[1]

الفرع الثاني :

الانتخاب اصطلاحا :

يعرف الانتخاب اصطلاحا بانه "وسيلة اسناد السلطة في النظم الديمقراطية".

ويعرفه السنهوري بقوله :"الانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين من يشتغل مركز الرئاسة ".[2]

ويعرفه الدكتور كمال غالي: الاقتراع السياسي هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض افراد الامة والمواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين ،في المساهمة في الحياة العامة مباشرة او بالنيابة عن طريق الافصاح عن ارادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم .

---

[1] . .ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب الطبعة المعدلة ج 3، بيروت .

[2] . عبد الرزاق السنهوري ،فقه الخلافة وتطورها، تحقيق توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة، ص105 .

المطلب الثاني :

التكييف الشرعي والقانوني للانتخاب

سنتعرف في هذا المطلب عن التكييف الشرعي والقانوي وتكييف المشرع الجزائري لحق الانتخاب، ونبين هل أنّ المشرع الجزائري كيف هذا الحق مثلما كيفته الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول :

التكييف الشرعي للانتخاب

إذا أردنا إلحاق الانتخابات بأصل فقهي يمكننا إدراجها تحت أصل مصطلح البيعة

لأنّ مصطلح الإنتخاب لم يكن معروفاً قديماً ، وكانت البيعة تشكل ركيزة أساسية في مسألة إسناد السلطة السياسية ، كما أنّ البيعة كانت عرفاً سياسياً حتمياً لأيّ طريقة متبعة في استلام السلطة ، سواءا اكانت عن طريق الإختيار أو عن طريق العهد والإستخلاف ، او عن طريق القهر والغلبة .

ففي حالة الإختيار من قبل القوم كما تمّ ذلك في استخلاف أبي بكر وعمروعلي رضي الله عنهم وارضاهم ، فكان الخليفة يجلس للبيعة العامة في المسجد ، وكانت البيعة بيعتين : البيعة الخاصة والبيعة العامة ، فالبيعة الخاصة كانت من أهل الحل والعقد والبيعة العامة من جمهور الناس وعامتهم في المسجد .[1]

يتضح انّ البيعة هي عقد بين الخليفة والرعية ،فعلى الخليفة تولي شوؤنهم وحفظها ورعاية مصالحهم وإقامة العدل بينهم ، ومن الرعية العهد على الطاعة .

عقد البيعة في الشريعة الإسلامية كيفه العلماء على رأيين:
الرأي الأول : يرى أنّ عقد البيعة هو إقرار للسلطة، أي أنّ الناس عندما يبايعون

[1] . رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ص212.

الخليفة فهم بهذا يقررون بأنّه هو الخليفة ويقرون له بالسلطة ، ولا يمنحونه السلطة ، بمعنى أنّ عقد البيعة كاشفاً لها [1].

الرأي الثاني: يرى أنّ عقد البيعة هو عقد يمنح السلطة ، فبيعة الجمهور للخليفة هي التي تجعله صاحب السلطة وتمنحه اياها، بمعنى أنّ عقد البيعة عقد منشئ للسلطة وليس كاشفاً لها [2].

ومن هنا يمكننا التمييز بين الرأيين في كون الأول يفيد بأنّ البيعة تصرف شكلي ومجرد تقليد عرفي ، ولا يترتب عليه أثر لطرفي العقد وإنما يستفاد منه الإعلان للعامة أنّ هذا الشخص الذي وقعت له البيعة هو الخليفة ، ويفترض هذا الرأي أنّ الخليفة هو افضل شخص في الأمة لحيازته أكبر قدر من الشروط اللازمة ، وهو اجدر المرشحين للخلافة ، ومن هنا فانه لايشترط بيعة كل الجمهور له، بل يكفي بيعة أفراد قلائل كأن يكونوا خمسة أفراد عدول أو أقل من ذلك ، ويترتب على هذا الرأي أنّ البيعة إذا لم تقع لأفضل الأمة تكون باطلة ولا تنعقد [3].

أما الرأي الثاني فإنّ أهل البيعة عندما يبايعون الشخص المختار يصبح بهذه البيعة خليفة ، وإذا لم يبايع لا يصبح خليفة ، ولو كان هو أفضل الأمة ، وأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى انه على أهل البيعة أن يختاروا الأصلح ، ويجب توجيه المبايعين أن يحكموا ايمانهم في السعي نحو تنصيب أفضل المرشحين وأقدرهم على تدبير شؤون الأمة والأكثر استحواذاً للشروط والصفات المطلوبة ، ومن تقع له البية يصبح هو الخليفة ، ولو كان هناك من هو أفضل منه في الأمة أو بين المترشحين [4].

---

[1] . عبد الرزاق السنهوري ، ،فقه الخلافة وتطورها،ص143.

[2] . المرجع السابق ،ص143.

[3] . رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ص212.

[4] . المرجع السابق نفسه ، ص212.

الفرع الثاني:

التكييف القانوني للإنتخاب

اختلف الفقه القانوني حول تكييف الإنتخاب ، وظهرت أربعة اتجاهات متمايزة في الموضوع :

الإتجاه الأول : يرى أنّ الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد ، يتمتع به كافة مواطني الدولة ، وهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها من الافراد لانه يتصل بعضويتهم في المجتمع ، وهذا الراي يتفق مع نظرية سيادة الشعب التي ترى ان السيادة يمكن تجزئتها بين افراد الشعب[1] .

الاتجاه الثاني :
يرى ان الانتخاب وظيفة اجتماعية هذا الرأي يتفق مع نظرية سيادة الأمة التي تسند السيادة للأمة كلها جميعاً ، ومن ثمّ فالإنتخاب يناط بمن تتوفر فيهم الأهلية والصلاحية والقدرة على الإختيار ، فالسيادة وفق هذه النظرية جزء لا يتجزأ ، ولا توزع على الأفراد [2].

الإتجاه الثالث : الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت

يكون الانتخاب هنا عبارة عن اختصاص دستوري ، يجمع بين الحق والوظيفة ، فالانتخاب ليس حقا فرديا خالصاً ، كما أنّه ليس وظيفة اجتماعية خالصة ، إذاً لا بدّ من الأخذ بنظام مزدوج [3].

الإتجاه الرابع : الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب

وهو ما يعبر عنه الأستاذ : ثروت بدوي بقوله: " إنّ التكييف الصحيح يقوم على أنّ الإنتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب ،لا لمصلحته الشخصية ، ولكن لمصلحة

---

[1] ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ص194.

[2] . رحيل محمد غرايبة ،الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، ص 183.

[3] . نفس المرجع السابق ص186.

المجتمع، ويتحدّد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بقانون وطريقة واحدة لجميع الناخبين ، وهذاما رجّحه معظم كتاب القانون في الفقه القانوني المعاصر[1].

رأي الأستاذ ثروت بدوي جمع بين رأي من يعتبرون الانتخاب حقّاً ذاتياً أو شخصياً وبين من يعتبرونه وظيفة اجتماعية ، بل ان الانتخاب في نظره سلطة قانونية ممنوحة لشخص الناخب لتحقيق غاية معينة ، وهي المشاركة السياسية ، وسيادة الأمة .

الفرع الثالث :

تكييف المشرع الجزائري لحق الإنتخاب

يبدو جلياً أنّ المشرع الجزائري بروح الدستور الفرنسي في تصوره لفكرة السيادة .

ومروراً بمختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر بدءاً بدستور 1963.1976 .1989.1996 .2008 الى غاية الدستور الحالي المعدل في 2016 ، نجد المشرع الجزائري قد اخذ بفكرة السيادة ملك الشعب .

واسنادا لنص المادة 06 و07 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2008

نجد ان المشرع الجزائري تحدث في المادة 06 عن ما يلي:

- الشعب مصدر كل سلطة . "السيادة ملك الشعب وحده" [2].

المادة07 :

" السلطة التأسيسية ملك الشعب .

. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .

. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين .

. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " [1].

---

[1] . ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص199.

[2] . الدستور الجزائري المعدل لسنة 2008 .

تعرضت المادة الى كيفية ممارسة الشعب لسيادته ، فاقر المشرع الدستوري ان للشعب ان يمارس سيادته بواسطة مؤسساته الدستورية التي يختارها بنفسه ،ويكون ذلك عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين .

المبحث الثالث :

حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

هذا الحق من الحقوق التي أكدته الشريعة الإسلامية ، وكان نابعاً من مبدأ أساسي تبنى عليه حقوق الإنسان ، وهو مبدأ المساواة ،هذ الأخير يرتبط بالحرية والعدالة فلا يمكن أن يقوم العدل دون تحقيق مساواة ، وكان تولي الوظائف في الشريعة الإسلامية قائم على معايير منها الكفاءة والمقدرة على تحمل المسؤولية إضافة إلى الأمانة والثقة ،ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد أكّد هذا الحق ، فلا يخلو أي تعديل دستوري من الإشارة إلى حق تولّي الوظائف العامة ، وهذا نابع من قناعة المشرع بضرورة تثمين هذا الحق وترقيته .

سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بحق تولي الوظائف العامة ونظرة الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري كذلك إلى هذا الحق .

المطلب الأول :

المقصود بتقلد الوظائف العامة

حق تولي الوظائف العامة : وهو حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية [2] .

ويرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مضامين الحقوق السياسية إلى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غلب الاعتبار

---

[1] . الدستورالجزائري المعدل لسنة 2016 .

[2] . ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص .176.

السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عده في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح،[1] في حين أدرجه البعض الآخر في عداد الحقوق المدنية.

لقد أكدت الدساتير على مساواة المواطنين في هذا الحق إلا في الشروط التي يفرضها القانون، فقد نصت المادة 51من التعديل الدستوري لسنة 1996على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون" وعليه تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق مبدأ المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة باعتبارها أحد الحقوق السياسية لا تمييز بين المواطنين إلا من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لشغل كل وظيفة."

المطلب الثاني :

حق تقلد الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تعتبر الوظائف العامة من فروض الكفايات ، وهذه الفروض الشرعية تقابل الفروض العينية ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذه الأخيرة يُسأل عنها المكلف مسؤولية شخصية .

أمّا فروض الكفاية فهي التي تتعلق بالوظائف العامة فمبنى هذا الفرض مبني على الكفاية والقدرة على القيام به ،وأساس الكفاية هو العلم والخبرة والقدرة على أداء مهام الوظيفة بكفاءة واقتدار ، ولهذا يبدو واضحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى : {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }[2] ، فشفع مصوّغات طلبه بتولي هذا المنصب الرفيع بأمرين وهما : الحفظ أو المبالغة فيه بلفظ حفيظ ، وتعني قوّة الذاكرة والقدرة على الفهم والضبط مع الأمانة في حفظ الأسرار والقيام بالأعباء والعلم المستفادة من لفظ (عليم) [3].

---

[1] . داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص 19.

[2] . سورة يوسف الآية،55

[3] . عبد الله النجار ، الحقوق السياسية في التشريع الإسلامي ، المجلس الإسلامي القومي للمرأة الطبعة الأولى القاهرة2012 ص8

هناك قصة أخرى ذكرها القرآن الكريم ، قصة ابنتي ـ نبي الله شعيب عليه السلام ـ ، حين طلبت إحداهنّ من أبيها شعيب أن يستأجر موسى ـ عليه السلام ـ بعدما خبرته في قدرته على الإنجاز في العمل أو الإنجاز في الأعمال التي يكلف بها ، وأمانته وذكرت ذلك ضمن مصوغات طلبها من أبيها أن يستأجره ، أي يطلب منه أن يعمل عنده لقاء أجر معلوم ، قال تعالى:{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }[1] .

وهناك شروط للتعيين في الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية وهي :

الشرط الاول : كفاية من يقوم بالوظيفة وقدرته على الانجاز فيها ،وهذا الشرط يجب ان يتوفر ولا يجوز تعطيله لغيره من المبررات ، والوظيفة العامة امانة يجب ان تؤدى الى اهلها الاكفاء ، بل يجب ان يكون الحكم او القرار الصادر بالتعيين قائما على العدل والقيام بهذا الشرط واجب [2] لقوله تعالى : {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ }[3] ،

الشرط الثاني : الامانة وهي في مجال الوظيفة العامة صفة جامعة لمجمل الاسباب التي تجعل الموظف محل ثقة من يتعاملون معه ،لانه يؤدي عمله بالثقة والامانة ،فلا يفشي سرا ولا يفرط في واجب ، وان يكون لدى الموظف قوة الايمان وقوة الرقابة الذاتية ما يجعله يقوم بالعمل ابتغاء وجه الله تعالى ن وليس من اجل منفعة مادية ولو انه انتفع من وظيفته بمال سحت او حرام او رشوة او اختلاس تعين اخذه منه ومصادرته لمصالح المنفعة العامة مع توقيع الجزاء الملائم عليه [4].

---

3. سورة القصص، الآية26

[2] . عبد الله النجار ، الحقوق السياسية في التشريع الإسلامي ، ص8

[3] . سورة النساء ،الآية58

[4] . عبد الله النجار ، الحقوق السياسية في التشريع الإسلامي ، ص8 .

المطلب الثالث :

حق تولي الوظائف في التشريع الجزائري

ضمن المشرع الدستوري الجزائري كامل الحقوق السياسية بما فيها حق تولي الوظائف العامة، وذلك حرصاً منه على تطبيق مبدأ المساواة في شتّى الحقوق والواجبات .

حق تولي الوظائف نابع من إيمان المشرع الجزائري بمبدأ المساواة [1] في شتى مجالات الحياة ، وتعني هذه المساواة : " التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أي تمييز بسبب الأصل او الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد احد من تقليد الوظائف العامة...."

وقد عملت كل الدساتير الجزائرية من أول دستور 1963 إلى آخر تعديل دستوري 2016 نجد أنّ المشرع عمل على حماية الحقوق والحريات السياسية ، وهذا ما نلمسه مجسّداً في الديباجة .

المادة 55 : لكل المواطنين الحق في العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته [2].

اشار نص المادة إلى الحق في العمل وأنّ الدولة تعمل على توفيره لكافة شرائح المجتمع ، وأن القانون يحدّد كيفيات وشروط الحصول على فرص العمل والوظائف

المادة 31مكرر : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة [3].

---

[1] . معاليم سعاد، ضمانات حق الانسان في تولي الوظائف العامة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013

[2] . المادة55 ،دستور2008

[3] . . المادة 31مكرر والمادة 32 والمادة 33 دستور 2008.

المادة 32 :الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.
وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.
المادة 33 :الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

تشير نصوص المواد **31مكرر و32 و33** إلى ضرورة ترقية الحريات الأساسية ، وترقية حقوق المرأة السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية المنتخبة .
وفيما يخص إضافة المادة31مكرر 2 [1]

" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل

تشجّع الدولة ترقية حقوق المرأة لتولّي المسؤوليات في المؤسسات والإدارات العامة وكذلك على مستوى الشركات" .

يهدف المشرع هنا إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولّي المسؤوليات ، وإلى تعزيز المساواة الفعلية للجميع في مجالات الحياة ، وكذا تعزيز مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل ، كل هذا يعزّز من حقوق المرأة التي تسعى الدولة لترقيتها وحمايتها أكثر .

-فيما يخص إضافة المواد 41 مكرر2
و 41 مكرر 3و 42 مكرر وتعديل المادتين 42 و 43 من الدستور مجتمعة لتناولها موضوع الحقوق و الحريات :

إن المواد المذكورة أعلاه موضوع الإضافة [2] والتعديل تتناول حق التظاهر السلمي وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون واحترام كرامة الغير وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة

---

[1] . الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

[2] . المواد41 مكرر و41مكرر2 و41مكرر3 وتعديل المادتين 42و43 .

للحرية وضمان الحصول على المعلومة ومنح حقوق للأحزاب السياسية المعتمدة وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب إلى القانون العضوي

ومن خلال نصوص هذه المواد يتضح أن الحقوق والحريات المذكورة أعلاه تهدف إلى دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج وضمان التداول واحترام كرامة الغير.في ختام هذا المطلب ينبغي الإشارة إلى أنّ التشريع الجزائري سعى جاهداً إلى ترقية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها ، وحق تقلد الوظائف نص عليه في الدستور ، كما تمت إضافة المادة 31 مكرر 2 التي تنص صراحة على تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المسؤوليات .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يمكننا استخلاص ما يلي :

- ✓ . إنّ موضوع الحقوق السياسية في التشريع الجزائري يعتبر فتياً مقارنة مع أصالة وعراقة التشريع الإسلامي ، فالشريعة الإسلامية لها فضل السق في إرساء دعائم حقوق الإنسان عموماً والحقوق السياسية خصوصاً ، فالعدل والمساواة والشورى من مبادئ الشرع الإسلامي الحنيف ، الذي عرفت بها الحضارة الإسلامية عبر العصور.
- ✓ إنّ الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تتغنّى بحماية الحقوق والحريات السياسية تجد نفسها في الغالب من الأحيان تنتهك هذه الحقوق باسم حرية التعبير تارة ، وباسم حقوق الإنسان تارة اخرى ، فظاهرة ازدراء الأديان والإساءة إلى مقدسات المسلمين تشكّل انتهاكاً او مساساً بحرية المعتقد .
- ✓ ضبُط حقّ الترشيح بقواعد وقيود محدّدة تناولها الفقهاء وعلماء الكلام بالبحث والتفصيل . خاصّة ما تعلق منها بموضوع الترشيح للخلافة أو الإمامة العظمى ، وأجمع أهل السنة والجماعة على وجوب توفّر شروط تولي منصب الخلافة ، ومن هذه الشروط :

الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والكفاية والذكورة والعلم ، في حين أقر المشرع الجزائري شروطاً معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية المتمثلة في شرط بلوغ أربعين سنة ،الإسلام، والجنسية الجزائرية الأصلية...

فالملاحظ أنّ الشريعة الإسلامية لم تعط للمرأة الحق في تولي منصب الخلافة أو الإمامة العظمى ، وينتج عن ذلك مخالفة التشريع الوضعي لأحكام الشريعة الإسلامي في هذا الشأن .

- ✓ بالنسبة لموضوع الترشيح لمجلس الشورى ، فلم تكن هناك مجالس بنفس الذي هي عليه اليوم ، بل عرفت بمجالس أهل الحل والعقد في الدولة ، وهذا الحق .

حق الترشيح لهذه المجالس مضمون لكل مواطني الدولة الإسلامية ، إذا توافرت فيهم الشروط المتميزة التي حدّها العلماء والفقهاء ، وفيما يتعلق بشروط الترشيح للمجالس النيابية في التشريع الجزائري فهي شبيهة بتلك الشروط التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية .

- ✓ أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة (مع مراعاة المنع المتعلق بالترشح لمنصب الخلافة بالنسبة للمرأة) ، كما أقر التشريع الجزائري أيضاً مبدأ المساواة .

المصادر والمراجع :

. القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

. القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم .

النصوص القانونية :

. دستور 1963 ، الجريدة الرسمية عدد64الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

. دستور 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

. دستور 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس1989.

. الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة سنة1996.

. الدستور الجزائري المعدل الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في16 نوفمبر 2008 .

. التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد06 الصادرة بتاريخ 03فبراير 2016.

كتب التفسير :

. ابن العربي ،ابو بكر محمد بن عبد الله ، احكام القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

. الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب الاصبهاني (502هـ) ، المفردات في غرائب القرآن ،تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت .

كتب الحديث :

. البخاري أ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة ، الجامع الصحيح، شرح ابن حجر العسقلاني ، اخرج محي الدين الخطيب ، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت .

. الترمذي ، أبو عيسى، صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ،دار الكتاب العربي بيروت .

. مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ) ، صحيح مسلم ،المطبعة المعرفية ،دار الفكر 1981 القاهرة ، بيروت.

4 . كتب الفقه :

ابن عابدين ،محمد ابن امين ابن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر بيروت 1989

. الشربيني محمد ، مغني المحتا ج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

. الماوردي ، ابو الحسن علي ابن محمد حبيب (450هـ) ، نصيحة الملوك ، خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح 1983 الكويت .

. الماوردي ، ابو الحسن علي ابن محمد حبيب (450هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد بدر النفاسي ، مطبعة السعادة 1909 القاهرة.

. ابن قدامة المقدسي ، ابو محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد (620هـ) المغني على مختصر الحرفي، مطبوعات رئاسة إدارات للبحوث العلمية الرياض 1981 .

. ابن حزم ، ابو محمد علي ابن احمد ابن سعيد (456هـ)، المحلّى ،تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر ،ابن سينا القاهرة.

كتب الاصول :

التفتا زاني ،سعد الدين مسعود التفتا زاني الشافعي (792هـ)،شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية بيروت .

كتب العقيدة وعلم الكلام :

. ابن الهمام ،كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ،المكتبة التجارية الكبرى ،القاهرة

. الاشعري ، ابو الحسن علي بن اسماعيل (330هـ)،مقالات الاسلاميين ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية 1985.

. الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد ،المواقف في علم الكلام مكتبو المتنبي ، القاهرة .

. المقدسي ، كمال الدين محمد المقدسي ، المسامرة بشرح المسايرة ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

. ابن خلدون ، عبد الرحمن ابن محمد ، مقدمة ابن خلدون ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

كتب السيرة :

. ابن هشام محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، دار الكنوز الادارية ، القاهرة .

كتب اللغة والمعاجم :

. ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت .

. الجرجاني ، السيد الشريف على بن محد بن الحسين ، التعريفات تحقيق وتعليق د عبد الرحمن عميرة ط1، عالم الكتب بيروت 1987.

الكتب القانونية:

. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام ط9، مطابع ألف باء 1968.

. السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بالفقه الغربي، معهد البحوث والدراسات العربي ،القاهرة1986 .

. بسيوني عبد الغاني ، النظم السياسية ،منشأة المعارف الإسكندرية 1991.

. ثروت بدوي ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة 1962

. حسني قمار ،الحماية الجنائية لحقوق الانسان ،دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي ،دار الكتب القانونية مصر 2006.

. ساجر ناصر محمد الجبوري ،الحقوق السياسية في الاسلام والنظم العالمية ،دار الكتب العلمية ط1بيروت 2005.

. سعيد بو شعير ،النظام السياسي في الجزائر ،دار الهدى ط2 الجزائر 1993.

. عبد الرزاق السنهوري ،فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية ،تحقيق توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ،مؤسسة الرسالة .

. موسى مصطفى شحادة ، مبدا المساواة امام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في احكام القضاء الاداري ،دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون العدد 16يناير 2002.

. محمود شلتوت ،اسلام عقيدة وشريعة ،الطبعة 06دار الشروق القاهرة 1992.

. احمد محمد الخوري ،من نظريات الفقه الاسلامي ،نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط1القاهرة 2003.

. منصور محمد محمد الواسعي ،حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة. الاسكندرية 2009.2010.

. ثروت عبد العال احمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين التطبيق والنص ،دار النهضة العربية ط2 2004.

. رحيل محمد غرايبة ،الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر /مكتب الاردن ، الطبعة الأولى2000

. داوود الباس ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار النهضة العربية 2002.

. عبدالله النجار ، الحقوق السياسية في التشريع الاسلامي ،المجلس الاسلامي القومي للمرأة ط1القاهرة 2012.

المذكرات :

. لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010/2009

. معاليم سعاد، ضمانات حق الانسان في تولي الوظائف العامة ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر ، قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2012

. ناجمي سمية ، الحريات العانة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر حقوق قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	المقدمة	1
02	الفصل الأول : تعريف الحقوق والحريات السياسية	4
03	المبحث الأول : تعريف الحق	4
04	المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً	4
05	الفرع الأول : تعريف الحق	4
06	الفرع الثاني : تعريف الحق اصطلاحاً	6
07	المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين	6
08	المطلب الثالث : تعريف الحق عند فقهاء القانون	8
09	المبحث الثاني : تعريف الحرية	8
10	المطلب الأول : تعريف الحرية لغة واصطلاحاً	9
11	الفرع الأول : الحرية لغة	9
12	الفرع الثاني : الحرية اصطلاحاً	10
13	المطلب الثاني: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي	11
14	المطلب الثالث : تعريف الحرية عند فقهاء القانون	12
15	المبحث الثالث : تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	13
16	المطلب الأول : تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية	14
17	المطلب الثاني: تعريف الحقوق السياسية عند فقهاء القانون	14
18	الفصل الثاني : ممارسة الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	17
19	المبحث الأول : حق الترشيح في الشريعة الإسلامية	17

	والتشريع الجزائري	
20	المطلب الأول: تعريف الترشيح لغة واصطلاحاً	17
21	الفرع الأول : الترشيح لغة	17
22	الفرع الثاني : الترشيح اصطلاحاً	18
23	المطلب الثاني: حق الترشيح في الشريعة الإسلامية وشروطه	19
24	الفرع الأول : حق الترشيح في الشريعة الإسلامية	19
25	الفرع الثاني : شروط الترشيح في الشريعة الإسلامية	19
26	المطلب الثالث : حق الترشيح في التشريع الجزائري وشروطه	24
27	الفرع الأول : حق الترشيح في التشريع الجزائري	24
28	الفرع الثاني: شروط الترشيح في التشريع الجزائري	25
29	المبحث الثاني : حق الإنتخاب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	27
30	المطلب الأول: تعريف الإنتخاب لغة واصطلاحاً	27
31	الفرع الأول: تعريف الانتخاب لغة	27
32	الفرع الثاني : تعريف الإنتخاب اصطلاحا	28
33	المطلب الثاني : التكييف الشرعي والقانوني للانتخاب	28
34	الفرع الأول: التكييف الشرعي للانتخاب	29
35	الفرع الثاني : التكييف القانوني للانتخاب	29
36	الفرع الثالث : تكييف المشرع الجزائري لحق الانتخاب	31
37	المبحث الثالث : حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	32
38	المطلب الأول: المقصود بتقلد الوظائف العامة	33
39	المطلب الثاني: حق تولي الوظائف العامة في الشريعة	34

	الإسلامية	
40	المطلب الثالث : حق تولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري	39
41	الخاتمة	39
42	المصادر والمراجع	41
43	فهرس الموضوعات	46